

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 139 @ والرد بالعيب ولو بتصرية فوري فيبطل بالتأخير بلا عذر .

وأما خبر مسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فحمل على الغالب من أن التصرية لا تظهر إلا بثلاثة أيام لا حالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو غير ذلك ويعتبر الفور عادة فلا يضر نحو صلاة وأكل